



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعيم وسيط رقم ٦٦٢

للمصارف ولمفوضي المراقبة

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٥٣٢ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٦ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٥٣ تاريخ ٢٠٢١/٨/١٧ المتعلق بقيود استثنائية على بعض العمليات التي تقوم بها المصارف المرفق بالتعيم الاساسي رقم ١٥٩.

٢٠٢٣ شباط، في ٦ بيروت،

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مَصْرُفُ لِبَنَانْ
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٥٣٢

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٥٣ تاريخ ٢٠٢١/٨/١٧

ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سهما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣٣٥٣ تاريخ ٢٠٢١/٨/١٧ وتعديلاته المتعلقة بقيود استثنائية على بعض
العمليات التي تقوم بها المصارف،
ونظراً للظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتذبذب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص البند (٢) من المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ١٣٣٥٣ تاريخ ٢٠٢١/٨/١٧
ويستبدل بالنص التالي:
«٢- بيع وشراء الشيكولات المصرفية بالعملات الاجنبية أو بالليرة اللبنانية لحسابها
بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.»

المادة الثانية: يضاف الى المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ١٣٣٥٣ تاريخ ٢٠٢١/٨/١٧ البند (٤)
التالي نصه:
«٤- اصدار شيكولات مصرفية بالعملات الاجنبية أو بالليرة اللبنانية باسم مصرف آخر
الا اذا تم تضمين الشيك اسم المستفيد الذي يقتضي ان تودع قيمة الشيك في حسابه.»

المادة الثالثة: يضاف الى القرار الاساسي رقم ١٣٣٥٣ تاريخ ٢٠٢١/٨/١٧ "المادة الثانية مكرر" التالي
نصها:
« **المادة الثانية مكرر:** على المصارف عند اصدار شيكولات مصرفية وشيكولات مصدقة بالليرة
اللبنانية التأكد، على مسؤوليتها، ان الغالية من طلب اصدار هذه الشيكولات
مشروعة (تسديد ضرائب ورسوم وتأمينات قضائية ...) ولا تؤدي الى
 عمليات المضاربة على العملة الوطنية.»

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٦ شباط ٢٠٢٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه